محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٣٦١

تعيين مرجع

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العدل

## القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل**

**وعضوية القضاة السادة**

**باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، حسين السكران**

**المستدعي : مساعد النائب العام / عمان.**

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٥ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

**مؤسساً طلبه على ما يلي:-**

١- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢ قررت محكمة جنايات أحداث عمان في القضية الجنائية رقم (٢٠١٦/٢٥٦) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن محكمة أمن الدولة هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ قرر مدعي عام أمن الدولة في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢٢٧٠/ن) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وقرر إحالة الأوراق إلى مدعي عام أحداث عمان.

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

**قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن محكمة جنايات أحداث عمان هي المرجع المختص بنظر هذه الدعوى موضوع الطلب.**

lawpedia.jo

# القـــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة قانونـــاً نجد إن مدير إدارة مكافحة المخدرات وبكتابه رقم (٢٠٠٦٦/٢٠١٥/٥٤٥١) تاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ أحال المشتكى عليه:-

١- الحدث : إلى مدعي عام أحداث عمان .

الذي قرر بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٠ وفي القضية التحقيقية رقم (٢٠١٥/١٨٧٧) الظن على المشتكى عليه بجناية بيع مادة مخدرة والتعامل بها ولزوم محاكمته أمـام محكمـة جنايات أحداث عمان .

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ وبقراره رقم (ت/٢٠١٥/٤٢٥٣٢) قرر مـساعد النائـب العام في عمان اتهام المشتكى عليه الحدث بجرم بيع مادة مخدرة والتعامـل بهـا والتداول بها ولزوم محاكمته أمام محكمة جنايات أحداث عمان.

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ أصدرت محكمة جنايات أحداث عمان حكماً غيابيـاً بحـق المتهم / الحدث رقم (٢٠١٦/١٨) قررت فيه وضعه في دار تربية الأحداث لمدة خمـس سنوات والغرامة عشرين ألف دينار.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧ اعترض المتهم /الحدث على الحكم الغيابي الـصادر بحقه وقيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة جنايات أحداث عمان تحت الرقم (٢٠١٦/٢٥٦) حيث قررت بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢ إعلان عدم اختصاصها النظر في هذه القـضية وإن الاختصاص ينعقد لمحكمة أمن الدولة وأحالتها إلى تلك المحكمة حسب الاختصاص.

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة فـي القـضية رقـم (٢٠١٦/١٢٢٧٠) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وأحال الأوراق إلى مدعي عـام أحداث عمان.

وأن صدور هذين القرارين المتناقضين أديا إلى وقف سير العدالة.

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٣ في حين أن قـانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ أصبح نافذاً من تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ أي بعد واقعة هذه الدعوى ونصت المادة (٣٣/ب) على أنه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث، تنعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون).

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سالف الإشارة إليه عقد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجـرائم التـي يرتكبهـا الأحـداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث الذي نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هـذا القانون (مادة ٢).

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فوري علـى القضايا التي لم يتم الفصل بها.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

lawpedia.jo

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقـل الاختـصاص مـن محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الوقائع السابقة أو اللاحقة على نفاذه ما لم تكن الدعوى قد رفعـت إلـى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم يـنص القـانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الدكتور حسن جوخدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلـك حيـث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحـداث ت. ج ١٩٩٧/٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ و ت.ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١٩٧٦/١/١).

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكـــام المـــادة (٣٢٧) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية تعيين مدعي عام محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤية هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة جنايـــات أحـــداث عمـــان غيـــر المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـــ الموافـــق ٢٠١٧/٢/٢٧م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو الرئيـــــــــــــس

نائـــــــب الرئيـــــــس نائـــــــب الرئيـــــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

نائـــــــب الرئيـــــــس

رئيـــــــس الديـــــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo